ولم تكن فائضة ولا كان لها مادة من انبوب ولا غيره ومن انتظر الحوض
فلما حضر ابو يوسف قال مالك لواحد منهم من اين لك هذا الصاع قال حدثني
ابي عن ابيه انه كان يؤدي به صدقة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الاخر حدثتني امي عن امها انها كانت تؤدي به يعني صدقة حديقتها الى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر نحو ذلك وقال الاخر نحو ذلك قال مالك لا
بي يوسف اترى هؤلا يكذبون قال لا والله ما يكذب هؤلا قال مالك انا
حررت هذا برطلكم يا اهل العراق فوجدته خمسة ارطال وثلثا فقال ابو يو
سف لمالك قد رجعت الى قولك يا ابا عبد الله ولو راى صاحبي ما رايت
لرجع كما رجعت فهذا النقل المتواتر عن اهل المدينة بمقدار الصاع والمد وقد ذ
هب طايفة من العلما كابن قتيبة والقاضي ابي يعلى وجدي ابي البركات الى ان
صاع الطعام خمسة ارطال وثلث وصاع الما ثمانية ارطال واحتجوا بحجة منها
خبر عايشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق والفرق ستة
عشر رطلا بالعراقي والجمهور على ان الصاع والمد في الطعام والما واحد وهو
اظهر وهذا مبسوط في موضعه والمقصود هنا ان مقدار طهور النبي صلى الله
عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية ارطال عراقية الى خمسة وثلث والوضوء ربع ذلك
وهذا بالرطل المصري اقل من ذلك واذا كان كذلك فالذي يكثر صب الما حتى يغتسل
بقنطار ما او اكثر او اقل او اكثر مبتدع مخالف للسنة ومن تدين بذلك عوقب
عقوبة تزجره وامثاله عن ذلك كساير المتدينين بالبدع المخالفة للسنة
وهذا كله بين في هذه الاحاديث فان قيل لنا نفعل نحن هذا لان الما قد يكون
نجسا او مستعملا بان تكون الانية مثل الطاسة اللاصقة بالارض قد تنجست
بما على الارض من النجاسة ثم غرف بها منه او بان الجنب غمس يده فيه فصار
الما مستعملا او قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس والمحتمل للنجاسة

او غمس

او غمس بعض الداخلين اعضاه فيه وهي نجسة فنجسه فلاحتمال كونه نجسا
او مستعملا احتطنا الذي ننا
وذلك ان المحرمات نوعان محرم لوصفه ومحرم لكسبه والمحرم لكسبه كالظلم والربا و
الميسر والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والاول اشد
تحريما والتورع فيه مشهور ولهذا كان السلف يتحرزون في الاطعمة والثياب
من الشبهات الناشية من المكاسب الخبيثة واما الثاني فانما حرم لما فيه من وصف
الخبث وقد اباح الله لنا طعام اهل الكتاب مع امكان الا يذكوه التذكية الشرعية
او سموا عليه غير الله واذا علمنا انهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في اصح قولي العلما وقد
ثبت في الصحيح من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن اقوام ياتونا باللحم
ولا ندري اسموا عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا واما الما فهو في نفسه طهور ولكن اذا خا
لطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالا لذلك الخبيث فانما نهي عن استعما
ل ما خالطه من الخبيث لا لانه في نفسه خبيث فاذا لم يكن هنا امارة ظاهرة على مخا
لطة الخبيث لم كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الما وعدم التغير فيه من باب
الحرج المرفوع ومن باب الاصار والاغلال المرفوعة عن هذه الامة وقد روي ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه توضا من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال ومر عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وصاحب له بميزاب نصب عليه منه ما فقال صاحبه يا صا
حب الميزاب ماوك طاهر او نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس
عليه وقد نص على هذه المسئلة الايمة كاحمد وغيره ونصوا على انه اذا سقط عليه ما
ميزاب ونحوه ولا امارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال بل يكره وان سال فهل يلزم
رد الجواب على وجهين وقد استحب بعض الفقها من اصحاب احمد وغيره السوال
وهو ضعيف والوجه الثاني ان نقول هذه الاحتمالات هنا [illegible] وفي غاية
البعد فلا يلتفت اليها والالتفات اليها حرج ليس من الدين وهي وسوسة ياتي بها
الشيطان وذلك ان الطاسات وغيرها من الانية التي يدخل بها الناس الحمامات

Copyright © King Saud University